والثاني ان يكون به وكانا في الصحة فلا ترث والثالث ان يكون به وكان التعليق في الصحة
والشرط في المرض فلا ترث خلافا لزفر والرابع ان يكون به وكان بالعكس فلا ترث والخامس
ان يكون التعليق بمجيء الوقت وكانا في المرض فترث والسادس ان يكون به وكانا في الصحة
فلا ترث والسابع ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث والثامن
ان يكون به وكان بالعكس فلا ترث والتاسع التعليق بفعل نفسه وكانا في المرض فترث
والعاشر ان يكون به وكانا في الصحة فلا ترث والحادي عشر ان يكون به وكان التعليق في الصحة
والشرط في المرض فترث والثاني عشر ان يكون به وكان بالعكس فلا ترث والثالث عشر ان يكون
التعليق بفعلها وكانا في المرض فترث والرابع عشر ان يكون به وكانا في الصحة فلا ترث
والخامس عشر ان يكون به وكان الشرط في المرض والتعليق في الصحة فترث والسادس عشر بالعكس
فلا ترث وان نظرنا الى انقسام فعلها الى ما لا بد منها والى ما لها منه بد يكون القسمة ثمانية عشر
وجها لان في الاول ترث اذا كانا في المرض او كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد وفي الثاني لا ترث
مطلقا كما ذكرنا ولو ابانها اي المراة بان طلقها ثلثا في مرضه فصح فمات بعد ذلك او ابانها
فارتدت المراة فاسلمت بعد الارتداد فمات الزوج بعد ذلك لم ترث في الوجهين جميعا اما
في الاول فلانه بالبرء تبين انه ليس بمرض الموت وقال زفر ترث لانه صار متهما بالفرار حين
طلقها ظانا انه مرض الموت واما في الثاني فلان بارتدادها بطلت اهلية الارث فبالاسلام
لا يعود السبب بخلاف النفقة حيث تعود لان سقوطها لفوات الاحتباس فاذا اسلمت عادت
الى حبسه فتعود النفقة وان طاوعت المراة ابن الزوج بعد ما ابانها في العدة ترث لان
الفرقة حصلت بالابانة لا بالمطاوعة بخلاف ما اذا طاوعت ابن زوجها قبل الطلاق لان الفرقة
اذ وقعت بالمطاوعة لا ترث لانها من جهتها وكذا اذا طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث او لاعن
الزوج بان قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض ترث ايضا لان الفرقة بسبب قذف وجد منه
وكان فارا ولا فرق بين ان يكون القذف في المرض او في الصحة عندهما وقال محمد اذا قذفها في الصحة
ولاعنها في المرض لا ترث او آلى الزوج في المرض ومضت المدة وهي الاربعة الاشهر وهو مريض
فبانت ثم مات وهي في العدة ترث ايضا لانه فار واشار الى كون الايلاء في المرض بقوله مريضا
وهو نصب على الحال من الضمير الذي في آلى قيد به لانه اذا آلى وهو صحيح لا ترث على ما يجيء الان
وقوله ورثت جواب المسائل الثلاث وان آلى حال كونه في صحته وبانت المراة به اي بمضي المدة
والحال انه في مرضه لا ترث لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان وكان قال لها اذا
مضى اربعة اشهر فانت بائن وقد بينا ان التعليق اذا كان في الصحة لا ترث خلافا لزفر رحمه
الله هذا

باب في بيان احكام الرجعة

هي مصدر من رجع يرجع وفي الشرع هي اي الرجعة
استدامة القايم اي ابقاء النكاح وطلب دوامه على ما كان مادامت في العدة لان النكاح
قايم بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي لهم حق الرجعة وهذه الاية الكريمة تدل على شرعيتها

وعدم

وعدم رضاها بها وانما شرطت العدة لانه هو والاجنبي سواء بعدها وتصح الرجعة حال كونها
في العدة ان لم يطلق الزوج ثلثا اي ثلاث طلقات لانه اذا طلقها ثلثا تحرم عليه حرمة غليظة
فلا يتصور فيها الرجعة والطلقتان في الامة كالثلاث في الحرة وقوله ولو لم ترض المراة فاصل
بما قبله يعني رضاها ليس بشرط لقيام النكاح والباء في قوله براجعتك تتعلق بقوله تصح اي تصح
الرجعة بقول الزوج راجعتك او راجعت امراتي او ارتجعتك او رددتك او امسكتك وهذه كلها صريح
ومن الكنايات قوله انت عندي كما كنت او انت امراتي وتصح ايضا بما اي بالذي يوجب حرمة
المصاهرة كالوطي والقبلة واللمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة وقال الشافعي لا يصح الا بالقول
عند القدرة عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان وهذا بناء على ان الطلاق الرجعي يحرم
الوطي عنده فيكون مبتا للحل كما هو اصله وعندنا لا يحرم فتكون استدامة وكل فعل يدل على الاستدامة
يكون به رجعة وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر والمس بغير شهوة لانه قد يحل للطبيب و
القابلة والخافضة وتحمل اداء الشهادة في الزنا ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج
رجعة ورجعة المجنون بالفعل لا القول وقيل بالعكس وقيل بهما والاشهاد مندوب اي مستحب عليها
اي على الرجعة احترازا عن التجاحد وقال الشافعي الاشهاد واجب وبه قال مالك واحمد في رواية وعن
الشافعي في الجديد كمذهبنا لاطلاق النصوص المقتضية للرجعة والعجب من مالك يشترط فيها الاشهاد
ولا يشترطه في ابتداء النكاح ولو قال الزوج بعد انقضاء العدة راجعتك فيها اي في العدة
فصدقته المراة تصح الرجعة لان بالتصادق يثبت النكاح فالرجعة اولى والا اي وان لم تصدق
المراة لا تصح الرجعة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة لانها صادقت حال انقضاء العدة
فلا تصح وعندهما تصح الرجعة لان عدتها باقية ظاهرا ثم استشهد على الخلافية بالوفاقية بقوله
كراجعتك اي كقوله لها راجعتك فقالت المراة حال كونها مجيبة له اي للزوج مضت عدتي
فانه لا تصح الرجعة اتفاقا لانها امينة فاذا اخبرت مقارنا بقوله دل ذلك على سبق الانقضاء
بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء وعليها اليمين ههنا بالاجماع فان نكلت
تثبت الرجعة وان قال زوج الامة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها اي في العدة
فصدقه اي الزوج سيدها اي مولى الامة وكذبته اي الزوج الامة او قالت الامة مضت عدتي
وانكرا اي الزوج والمولي انقضاء عدتها فالقول لها اي للامة في المسالتين اما الاولى فهي قول
ابي حنيفة لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول فيها قولها فكذا فيما يبتنى عليها وعندهما
القول قول المولي لان البضع ملكه وهو خالص حقه ولو كان على العكس بان كذبه المولي وصدقته
الامة فالقول قول المولي ولا تثبت الرجعة اجماعا في الصحيح وقيل هي ايضا على الخلاف وقيل لا يقضى
بشيء حتى يتفق المولي والامة واما الثانية فلانها اعرف بحالها وهي امينة فيه فيقبل قولها
دون المولي والزوج وتنقطع اي الرجعة ان طهرت المطلقة من الحيض الاخر وهو الحيضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)